

وزارة القوى العاملة والمجرة

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد المنشآت التى تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية

ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

والجهات التى تتولى التدريب والقواعد التى تتبع فى هذا الشأن

وزير القوى العاملة والمجرة

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المادة (٢٢٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية الصادرة فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إنشاء المركز القومى

لدراسات الأمن الصناعى ؛

وعلى قرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن التجارة البحرية ؛

قرر:

الباب الاول - تحديد المنشآت ومستويات الأجهزة الوظيفية للسلامة والصحة المهنية

وتأمين بيئة العمل :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القرار على جميع مواقع العمل المختلفة والمنشآت بالدولة

أيًا كان نوعها أو تبعيتها على النحو التالى :

اولا - المنشآت التى تستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر فى موقع واحد والمبينة بالجدول

رقم (١) المرفق .

ويعتبر فى حكم المنشآت كل موقع عمل منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط المنشأة

متى كان عدد العمال فيه ٥٠ عاملاً فأكثر .

كما يعتبر فى حكم المنشآت التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر المنشآت وفروعها

ومواقع عملها مهما تعددت فى دائرة المحافظة الواحدة متى كان عدد العمال

٥٠ عاملاً فأكثر .

مادة ٢ - ينشأ بالمنشآت وفروعها المشار إليها بالمادة (١) جهاز وظيفى متخصص للسلامة والصحة المهنية يتناسب حجمه مع مسئوليات المنشأة ونوع النشاط وحجم العمالة بها وذلك طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق ، ويعهد إليه بأعمال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل تنفيذاً للمادة الثالثة من هذا القرار ويتساوى العاملون بجهاز السلامة والصحة المهنية مع زملائهم من نفس المستوى الوظيفى بالمنشأة فى كافة المزايا العينية والمادية .
ويتبع هذا الجهاز مباشرة صاحب العمل أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول عن المنشأة بحسب الأحوال ويكون أى منهم مسئولاً عن توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل داخل المنشأة وتلتزم المنشأة بتوفير أجهزة القياس المناسبة لتقييم وقياس المخاطر والملوثات التى يتعرض لها العاملون فى بيئة العمل .

مادة ٣ - ويكون لجهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئته فى سبيل أداء مهمته

يكون القيام بما يلى :

(أ) إبداء رأى مع إدارة المنشأة والمختصين فى التصميم الخاص بالإنشاءات والمعدات والأجهزة الخاصة بالإنتاج والخدمات والأجهزة والمعدات الخاصة بالتحكم فى المخاطر والملوثات وبيئة العمل والتوسعات التى تطرأ عليها .
(ب) تحديد السياسات وخدمات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة .
(ج) التعرف على جميع الأنشطة بالمنشأة وجميع العمليات الإنتاجية الجارية فيها ... وكذا التعرف على الخامات الأولية والمواد الوسيطة وصولاً إلى المنتج النهائى ، وكذا المواد والنفايات الخطرة واتخاذ الاحتياطات الواقية من المخاطر المحتملة خاصة الحرائق والانفجارات .

(د) التعرف على المخاطر فى بيئة العمل وعلى الأخص الفيزيائية والميكانيكية والكهربائية والبيولوجية والكيمائية والسلبية التى تؤثر على صحة وسلامة العاملين من حيث خصائصها ومصادرها ، وطرق التماس معها وطرق تعرض العاملين لمخاطرها وآثارها على صحة وسلامة العاملين واقتصاديات المنشأة .

(هـ) قياس وتقييم الملوثات والمخاطر باستخدام الأجهزة والمعدات المحمولة والثابتة للتعرف على نوعية المخاطر ومستويات تركيزها وطبيعتها كما وكيفا وآثارها على صحة العاملين وسلامة بيئة العمل والتعرف على نظم التحكم والسيطرة على الأخطار والملوثات .

(و) إبداء الرأى فى تحليل وتقويم المخاطر والكوارث والحوادث الصناعية المحتملة وإعداد خطط الاستجابة لمواجهة الطوارئ والأزمات وتدريب العاملين عليها لاختبار فاعليتها وكفاءتها والتعرف على السلبيات والإيجابيات أثناء إجراء التجارب الميدانية على تنفيذها .

(ز) الاشتراك فى وضع المواصفات الفنية ومعايير السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل لمعدات وأجهزة ومهمات الوقاية الجماعية والشخصية للمنشآت والعاملين بها طبقاً لمواصفات الجودة والتوحيد القياسى والأسس الفنية فى استخدامها وصيانتها والتحقق من فاعليتها وملاءمتها لطبيعة العمل والمخاطر والملوثات فى بيئة العمل .

(ح) إبداء الرأى فى تقدير الإجراءات الخاصة بتنظيم وإدارة الرعاية الصحية والاجتماعية والإسعافات الطبية ومعرفة الأنظمة الإحصائية فى تبويب وعرض وتحليل نتائج البيانات الخاصة بحوادث وإصابات العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة وفق ما ورد بالتشريعات الوطنية وكذا الواردة بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له والإحصائيات النصف سنوية واستخلاص التوصيات اللازمة لمنع الحوادث وإصابات العمل وتشمل الأمراض المهنية لمنعها أو الحد منها .

(ط) إبداء الرأى فى السياسة الخاصة بالتوعية وتثقيف العاملين بالمنشأة عن طريق تنظيم الندوات وورش العمل والحملات الإعلامية فى أقسام العمل وكذا عن طريق الملصقات واللوحات الإرشادية وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وإعداد النشرات والكتيبات وأسابع السلامة والصحة المهنية للتوعية والتثقيف .

(ى) الاشتراك مع جهات الاختصاص فى تخطيط البرامج التدريبية لفنى وإخصائى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان والعاملين بالمنشأة وفى البحوث والدراسات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

(ك) إعداد الخطة السنوية الخاصة بتنفيذ السياسات وإدارة الخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والخطط الاستثمارية الخاصة بالاحتياجات والمتطلبات لتنفيذ هذه السياسة .

(ل) التفتيش اليومي وفي كل وردية عمل على أماكن العمل للتعرف على المخاطر والملوثات المحتملة في بيئة العمل والتزام العاملين بتنفيذ التعليمات والاشتراطات الخاصة بذلك .

(م) معاينة الحوادث الجسيمة والإصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية للتعرف على أوجه القصور الذي أدى إليها وإعداد التقارير الفنية الخاصة بأسبابها وطرق منعها أو الحد منها .

(ن) إعداد سجل خاص بإدارة خدمات وسياسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل التي تهدف إلى تأسيس وتطبيق وتنسيق برامج ومعايير السلامة والصحة المهنية التي تجعل كل أنشطة العمل بالمنشأة لا تضر بصحة وسلامة العاملين وبيئة العمل واقتصاديات المنشأة .

(س) إعداد تصاريح العمل قبل البدء في إجراء أى عمليات للصيانة والإصلاح أو أى عمليات أخرى من المحتمل أن تسبب خطورة على سلامة وصحة العاملين ويجب التأكد من أن جميع الإجراءات والاحتياطات لتأمين بيئة العمل قد تم اتخاذها .

وتلتزم المنشأة بإخطار جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بها قبل القيام بأى عملية ذات خطورة على العاملين وبيئة العمل لتأمينها قبل البدء فيها والتصريح بها على نموذج يعد لهذا الغرض .

وفي جميع الأحوال يجب على جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل أن يخطر صاحب العمل أو المدير المسئول والجهات المختصة فور اكتشاف أية أخطار لتلافيها فوراً .

(ع) متابعة وإجراء الصيانة الدورية والوقائية لوسائل الوقاية من الحريق والانفجارات مع توفير المعدات اللازمة لوسائل الإنقاذ والتأكد من صلاحيتها بصفة مستمرة عن طريق إعداد سجلات خاصة بالصيانة .

ثانياً - المنشآت التي تستخدم أقل من (٥٠) عاملاً :

مادة (٤) :

(أ) المنشآت الواردة بالجدول رقم (١) والتي يعمل بها أقل من ٥٠ (خمسين) عاملاً يكون صاحب العمل أو من يفوضه مسئولاً عن توفير اشتراطات واحتياطات ومستويات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

الباب الثانى - لجان السلامة والصحة المهنية وتنظيم أعمالها :

مادة ٥ - المنشآت التى تستخدم (٥٠) عاملاً فأكثر :

تنشأ لجنة أو أكثر للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار وتشكل من :

صاحب العمل أو من يفوضه فى الحضور واتخاذ القرار أو المدير المسئول رئيساً
رؤساء أقسام العمل أعضاء
مسئول الدفاع المدنى والحريق عضواً
طبيب المنشأة إن وجد عضواً
المسئول الأول عن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عضواً ومقرراً
عدد مساوٍ للأعضاء بما فيهم الرئيس من العمال بما فيهم الرئيس يختارهم مجلس إدارة المنظمة النقابية للمنشأة بحيث يمثلون مختلف أقسام العمل بالمنشأة وفى حالة عدم وجود لجنة نقابية يتم الاختيار عن طريق المنشأة ويعتمد من النقابة العامة المختصة .

وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها وعلى الأخص ما يلى :
اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعداد الهيكل التنظيمى لجهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة طبقاً لأحكام قانون العمل والقرارات المنفذة له ، ووضع الخطط الاستثمارية والمالية وإعداد اللوائح وتقدير الاحتياجات من الكوادر الفنية والأجهزة والمعدات وذلك لتحقيق السياسات والخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

بحث ظروف العمل والأسباب التى تؤدى إلى الحوادث الجسيمة وإصابات العمل والأمراض المهنية والمزمنة واتخاذ الإجراءات والتوصيات اللازمة لمنعها أو الحد من تكرارها مع توفير أجهزة قياس المخاطر والملوثات فى بيئة العمل وخاصة الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والميكانيكية للتأكد من مطابقة المنشأة للمستويات والمعايير الآمنة .

العمل على تطوير الأداء والخطط والبرامج الخاصة بخدمات السلامة المهنية والرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية للحفاظ على سلامة وصحة العاملين واللياقة البدنية والنفسية لهم ووقايتهم من الأمراض المهنية وإصابات وحوادث العمل التى تكون متوافقة مع المستويات والمعايير الصحية والطبية الواردة بالتشريعات والقرارات المنفذة .

مراعاة المعايير الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عند استيراد واستخدام المعدات والأجهزة ذات التكنولوجيا الحديثة فى مجالات العمل على أن تتوفر أجهزة التحكم والسيطرة الخاصة بمنع التلوث والمخاطر بهذه المعدات .

متابعة إعداد الخطط الخاصة بإدارة الأزمات وحالات الاستجابة لمواجهة الطوارئ والكوارث الصناعية المحتملة وتدريب الكوادر الخاصة بتنفيذها وإجراء التجارب العملية عليها لتقييم الإيجابيات والسلبيات عند تنفيذ خطط مواجهة الطوارئ داخل وخارج المنشأة .

متابعة أعمال جهاز السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشأة ومدى التزامه بتطبيق السياسات والخدمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية .

متابعة البرامج والخطط الخاصة بتحليل وتقدير وتقييم المخاطر الناجمة والمحتملة من العمليات الإنتاجية وأنشطة العمل المختلفة .

متابعة الاشتراطات الفنية الخاصة بإدارة المواد الخطرة والتي تستخدم فى العمليات الإنتاجية وإعداد بيانات السلامة الخاصة بها وبطاقات التصويب والعلامات الإرشادية والأخطار المحتمل حدوثها ونظم التخزين والتداول بالإضافة إلى متابعة النظم الخاصة بمعالجة وتدوير ونقل وتخزين النفايات والمواد الخطرة التى تكون قد وافقت عليها وأقرتها الجهات المختصة وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها .

مادة ٦ - على صاحب العمل أو من يفوضه أو المدير المسئول إخطار مكتب السلامة والصحة المهنية بمديريات القوى العاملة والهجرة بأسماء أعضاء اللجان بمجرد تشكيلها أو تغيير أحد أعضائها .

مادة ٧ - تجتمع لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل مرة على الأقل كل شهر كما تجتمع خلال ٤٨ ساعة على الأكثر فور وقوع حادث جسيم أو ثبوت إصابات بأحد الأمراض المهنية ويكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها يحدد فيها موعد ومكان انعقادها يرفق بها جدول أعمال الاجتماع والمذكرات والبيانات التى تتصل بالموضوعات الواردة بالجدول ، وفى حالة غياب الرئيس تكون الدعوة من مقرر اللجنة وفقاً للإجراءات والأوضاع السابقة .

مادة ٨ - يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم ممثل على الأقل عن العمال وممثل عن إدارة المنشأة فإذا لم يكتمل النصاب القانوني لصحة الانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ٤٨ ساعة توجه خلالها الدعوة إلى الأعضاء كتابة ويوقع كل منهم باستلامها ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً بأي عدد من الأعضاء مهما كانت صفتهم .

وتصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٩ - يقدم الأعضاء اقتراحاتهم لمقرر اللجنة كتابة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل .

مادة ١٠ - على مقرر لجنة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل تدوين أعمالها في سجل خاص مرقم الصفحات بمعرفة مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة وتختتم الصفحات بخاتمها ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة ومقررها وممثل عن العمال ويجب أن يكون السجل معداً وموضوعاً بحيث يسهل اطلاع مفتشى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عليه .

مادة ١١ - على مقرر اللجنة إخطار مديرية القوى العاملة المختصة بمكان وموعد انعقاد اللجنة وعلى مفتش السلامة والصحة المهنية المختص حضور اجتماعين على الأقل سنوياً للجنة لمتابعة أعمالها على أن يثبت ذلك في سجل اللجنة .

مادة ١٢ - في حالة غياب أحد الأعضاء ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول وجب على اللجنة بالمنشأة ترشيح عضو آخر بدلاً منه ويخطر مكتب السلامة والصحة المهنية المختص بذلك .

مادة ١٣ - في حالة وجود فروع متعددة لمنشأة بها لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل يتم تشكيل لجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسى للمنشأة على مستوى الجمهورية أو المحافظة يشرف على أعمال هذه اللجان الفرعية ويكون تشكيلها على النحو الآتى :

- رئيس مجلس الإدارة أو صاحب العمل أو من يفوضه
- رئيساً
- رؤساء اللجان الفرعية أو من يفوضونه
- أعضاء
- مستولو السلامة والصحة المهنية فى اللجان الفرعية
- أعضاء
- طبيب المنشأة بالمركز الرئيسى إن وجد
- عضواً
- مستول الدفاع المدنى والحريق بالمركز الرئيسى إن وجد
- عضواً
- المستول الأول للسلامة والصحة المهنية بالمركز الرئيسى
- عضواً ومقرراً

عدد من العمال تختارهم اللجنة النقابية بالمركز الرئيسى من اللجان الفرعية ويكون عددهم مساوياً لباقي أعضاء اللجنة وتجتمع اللجنة مرة كل ٣ شهور لمتابعة تنفيذ خطط وسياسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل باللجان الفرعية .

الباب الثالث - التدريب على أعمال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل :

مادة ١٤ - يشترط فى إخصائى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى المنشآت المشار إليها فى الجدول (أ/١) أن يكون من حملة المؤهلات العلمية والعملية والتي تتفق تخصصاتها مع طبيعة العمل بالمنشأة .

مادة ١٥ - يشترط فى فنى السلامة والصحة المهنية أن يكون من حملة المؤهلات المتوسطة أو فوق المتوسطة العلمية والعملية أو ما يعادلها من المؤهلات الفنية العسكرية التي تتفق تخصصاتها مع طبيعة العمل بالمنشأة .

مادة ١٦ - يشترط فى فنى السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى المنشآت

المشار إليها فى الجدول (ب/١) أن يكون من الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية :

(أ) المؤهلات المشار إليها فى المادة السابقة .

(ب) المؤهلات الفنية المتوسطة التي تتفق مع طبيعة العمل بالمنشأة وفقاً لما يحدده

مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص .

مادة ١٧ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة تلتزم المنشأة بتدريب إخصائى وفنى

وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق بما فيهم الأطباء تدريباً يتفق ومسئوليات كل من هذه المستويات وطبيعة العمل بالمنشأة ويشمل ذلك التدريب الأساسى والمتقدم والنوعى والتخصصى .

ويستثنى من التدريب الإخصائىون الحاصلون على دراسات عليا بعد المؤهل العالى

فى التخصصات الآتية : السلامة والصحة المهنية - الصحة المهنية - الصحة العامة

لطب الصناعات - البيئة المهنية - دراسات بيئية - كما يستثنى مفتشو وإخصائىو السلامة

والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بوزارة القوى العاملة ومديرياتها والمركز القومى

لدراسات الأمن الصناعى الحاصلون على دورات تدريبية من هذه الجهات .

مادة ١٨ - يتولى معهد الأمن الصناعى التابع للمؤسسة الثقافية العمالية والمركز القومى لدراسات الأمن الصناعى التدريب الأساسى للإخصائين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

ويتولى المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى التدريب التقدّمى والنوعى والتخصصى فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على أن تكون الفترة البينية بين التدريب الأساسى والتقدّمى ثلاث سنوات على الأكثر .

ويجوز الترخيص للكليات والمعاهد والجمعيات الأهلية المتخصصة فى مجال السلامة والصحة المهنية بالتدريب النوعى والتخصصى فى هذا المجال طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بالمادة (١٩) .

مادة ١٩ - تشكل بقرار من وزير القوى العاملة والهجرة لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية المختصة بوزارة القوى العاملة والهجرة وممثل عن المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى ومجموعة من الخبراء المتخصصين فى مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل من ذوى الكفاءات الفنية والعلمية والتطبيقية ، وتختص هذه اللجنة بما يلى :

وضع مناهج التدريب النظرية والعملية للدورات الأساسية والمتقدمة والنوعية والمتخصصة للإخصائين والفنيين وأعضاء لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والمسئولين عن الإدارة والإنتاج والمرافق .

وضع القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالتخصيص للجهات التى يجوز لها التدريب النوعى والتخصصى طبقاً للمادة السابقة ، ومنح التراخيص وسحبها وإلغاؤها فى حالة مخالفة الشروط والإجراءات .

تحديد شروط ونوعيات ومستويات المحاضرين والمتدربين والقواعد العامة للاختبارات الخاصة بقياس مستوى تحصيل المتدربين فى نهاية الدورات ومتابعة تنفيذها .
اعتماد الشهادات التى تمنحها كافة جهات التدريب للمتدربين .

مادة ٢٠ - تلغى القرارات السابقة وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢١ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٧/١٩

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

جدول رقم (١)

للمنشآت الخاضعة للمادة الأولى من هذا القرار

(أ) ويعتبر فى حكم المنشأة الصناعية ما يلى :

- ١ - جميع الأنشطة الواردة بقرار وزير الإسكان رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٦ المنفذ للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وكافة تعديلاته .
- ٢ - جميع المنشآت الصناعية الواردة بقرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ المنفذ للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وكافة تعديلاته .
- ٣ - قطاع التشييد والبناء .
- ٤ - قطاع النقل البرى والبحرى والجوى والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٥ - قطاع الإعلام والصحافة والطباعة والنشر والتوزيع .
- ٦ - المنشآت السياحية والفندقية والمحال العامة والملاهى .
- ٧ - قطاع الشحن والتفريغ والتخزين .
- ٨ - القطاع الزراعى والبيطرى وصيد البر والبحر والتعاونيات والغابات وتربية الحشرات .
- ٩ - قطاع الخدمات ويشمل (النظافة - الأمن - الخدمات البحرية للسفن بالموانى - خدمات البترول) .
- ١٠ - قطاع المناجم والمحاجر والملاحات والبترول .
- ١١ - قطاع الصناعات التحويلية .
- ١٢ - المرافق والهيئات العامة للصرف الصحى والمياه والكهرباء والغاز وشركات توزيعها .
- ١٣ - المنشآت التى تعمل فى مجال الطاقة النووية .
- ١٤ - وحدات الرعاية والخدمات الصحية .
- ١٥ - وحدات معالجة النفايات والمواد الخطرة .
- ١٦ - قطاع الموارد المائية .
- ١٧ - البحث والتنقيب وتداول واستخدام وتخزين الغازات الطبيعية .

(ب) المنشآت غير الصناعية :

ويعتبر فى حكم المنشأة غير الصناعية ما لم يرد فى البند السابق وتعامل الوحدات الصناعية التابعة لهذه المنشآت كمنشآت صناعية ويطبق عليها كل ما يسرى على الفقرة السابقة .

جدول رقم (٢) بعدد الإخصائيين والفنيين

في مجال السلامة والصحة المهنية

والتي تلتزم به كل منشأة للخدمة في هذا المجال

عدد العمال في كل وردية عمل	جهاز السلامة والصحة المهنية			نوع المنشأة
	أحد العاملين غير متفرغ	فني متفرغ	إخصائي متفرغ	
من ٥٠ وحتى ٢٠٠ عامل	-	١	-	صناعية
أكثر من ٢٠٠ وحتى ٥٠٠ عامل	-	٢	١	
وأكثر من ٥٠٠ وحتى ١٠٠٠ عامل	-	٣	٢	
ولكل ألف تالية زيادة على ما سبق	-	٢	١	
من ٥٠ وحتى ٢٠٠ عامل	١	-	-	غير صناعية
أكثر من ٢٠٠ عامل وحتى ٥٠٠ عامل	-	١	-	
لكل ٥٠٠ تالية زيادة على ما سبق				

وفي جميع الأحوال لا بد من تواجد إخصائي على الأقل في المنشآت الصناعية

التي يزيد عدد عمالها في كل الورديات عن ٥٠٠ عامل .

جدول رقم (٣) أنواع وجهات التدريب

النوع أساسى	جهة التدريب	نوع التدريب
	معهد الأمن الصناعى المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى	إخصائى وفنى السلامة والصحة المهنية أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية
متقدم	المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى	إخصائى وفنى السلامة والصحة المهنية أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية
نوعى	المركز القومى لدراسات الأمن الصناعى - الكليات والمعاهد	إخصائى وفنى السلامة والصحة المهنية أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية طبقاً لنوع الصناعة (غزل ونسج - بتروول - كيماويات - ... إلخ)
متخصص	والجمعيات الأهلية المتخصصة فى مجال السلامة والصحة المهنية	إخصائى وفنى السلامة والصحة المهنية أعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية كل فى مجال تخصصه (طب - هندسة - علوم - إلخ)